

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

أخبرنا ولا لفظة توجب صحة الرواية إما بسماع أو غيره مما يقوم مقامه فغير واجب أن يحكم بخبره .

وإذا قال نا أو أنا فلان عن فلان ولم يقل نا فلان أن فلانا حدثه ولا ما يقوم مقام هذا من الألفاظ احتمل أن يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمه لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ووفلان حدثنا عن مالك والشافعي وسواء قيل ذلك ممن علم أن المخاطب لم يره أو ممن لم يعلم ذلك منه لان معنى قوله عن إنما هو أن رد الحديث إليه وهذا سائغ في اللغة مستعمل بين الناس قال وهذا هو العلة في المراسل قال وقد نظم هذا بعض المتأخرين شعرا فقال % يتأدى الي عنك مليح % من حديث وبارع من بيان % % فلهذا اشتهد حديثك أذناي % وليس الإخبار مثل العيان % % بين قول الفقيه حدثنا سفي % ان فرق وبين عن سفيان % \$ \$.

انتهى كلام ابن خلاد .

وقد رددنا هذا المذهب بما فيه الكفاية واذ بان أنه قول لبعض الفقهاء